الرابعة عشرون لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي واحدة مع ما قبلها
أربعة وفيها صفة التثليث بثلاث مرات هي مع الأولى إلى الثانية
ثلث ومع الثانية والثالث ثلث ومع الثانية والثالث ثلث ومع
الثالثة ثلث فيعتق بذلك تسعة وفيها صفة التثنية ثلاث مرات
هي مع الأولى اثنتان وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثالثة
اثنتان فيعتق لذلك ستة ويصير الجميع اثنين وثلاثين وما
نعلم بهذا قائلاً وهذا مع الإطلاق فأما إن نوى بلفظه غير
ما يقتضيه الإطلاق مثل أن ينوي بقوله اثنتين غير الواحدة
فيمينه على ما نواه ومتى لم يتعين العبيد المعتقين أخرجوا بالقرعة
ولو قال كلما أعتقت عبداً من عبيدي فامرأة من نسائي طالق
وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم أعتق اثنين طلق
الأربع في القول الصحيح على القول الأول تطلق ثلاث ويخرجن بالقرعة
ولو قال كلما أعتقت عبداً من عبيدي فجارية من جواري حرة
وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث
أحرار وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار ثم أعتق أربعة عتق
من جواريه بعدد ما طلق من النساء على ما ذكرنا وإن أعتق
خمساً فعلى القول الأول يعتق من جواريه هاهنا خمس عشرة
وعلى القول الثاني يعتق إحدى وعشرون لأن عتق الخامس عتق
به ست لكونه واحداً وهو مع ما قبله خمسة ولم يمكن عده
في سائر الصفات لأن ما قبله قد عد في ذلك مرة فلا يعد:
مسألة قال وإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً
ولم

ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
وجملة ذلك أن حرف إن موضوع للشرط لا يقتضي زماناً ولا يدل
عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان فما حصل
ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلاً فما علق عليه كان
على التراخي سواء في ذلك الإثبات والنفي فعلى هذا إذا قال إن لم أطلقك
فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم
يحنث بتأخيره لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم
يفت الوقت فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ لأنه
لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين أنه وقع
إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها وبهذا قال أبو حنيفة
والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ولو قال إن لم أطلق
عمرة فحفصة طالق فأي الثلاثة مات وقع الطلاق قبيل موته
لأن تطليقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه إنما يكون في حياتهم
جميعاً وكذلك لو قال إن لم أعتق عبدي أو إن لم أضربه فامرأتي
طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياته أو لهم موتاً فأما
إن عين وقتاً بلفظه أو نيته تعين وتعلقت يمينه به قال أحمد إذا
قال إن لم أضرب فلاناً فأنت طالق ثلاثاً فهو على ما أراد من ذلك
لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته
فصار كالمصرح به في لفظه فإن مبنى الأيمان على النية لقول
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لامرئ ما نوى فصل ولا
يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه وبهذا قال أبو حنيفة